

رئيس الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية

بناءً على أحكام القانون رقم 33/ تاريخ 16/12/2021، المتضمن إحداث الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية.

وبناءً على موافقة مجلس المفوضين بجتماعه رقم 1/ تاريخ 18/1/2024.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة 1 - تعتمد القواعد الواردة في المواد الآتية في فرض العقوبات الامتحانية على الطلاب نتيجة مخالفتهم لأنظمة الامتحان الوطني .

المادة 2 - يُنظم من ضبط حادثة الغش، ضبطاً يتضمن توصيفاً لوسيلة الغش وللحادثة الواقعه بكل تفاصيلها، ويعتمد هذا الضبط من رئيس القاعة وسائل المراقبين المتواجدین أثناء وقوع الحادثة، ويرفع هذا الضبط مباشرةً إلى رئيس اللجنة الامتحانية في الجامعة التي يجري فيها الامتحان، والذي يحيله بدوره إلى رئيس الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية، على أن يتم هذا في اليوم الذي وقعت فيه الحادثة أو الذي يليه حسراً. (مرفق نموذج عن ورقة الضبط).

المادة 3 - تحدد المخالفات الامتحانية والعقوبات لكل مخالفة وفق الجدول الآتي:

تسلاسل	نوع المخالفة	العقوبة
1	الكلام أثناء الامتحان من دون قصد الغش	تنبيه
2	الكلام أثناء الامتحان بقصد الغش والتقليل	صفر بالامتحان
3	عدم الالتزام بتعليمات المراقبين أثناء الامتحان	صفر بالامتحان
4	المشاجرة مع المراقبين	حسب المخالفة وتترواح بين الصفر وحتى الحرمان أربع دورات امتحانية
5	تغير القاعة الامتحانية بدون علم ادارة الامتحان	صفر بالامتحان
6	تمزيق الورقة الامتحانية بدون قصد	تنبيه
7	تمزيق الورقة الامتحانية بقصد	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
8	عدم تسليم الورقة الامتحانية في القاعة أو الامتناع عن ذلك	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية

السلسل	نوع المخالفة	العقوبة
9	أخذ أوراق أسئلة مؤقتة خارج القاعة	صفر بالامتحان
10	إدخال ورقة إجابة من خارج القاعة	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
11	كتابة اسم وهي على الورقة الامتحانية	صفر بالامتحان+ حرمان دورة امتحانية
12	تبديل الأوراق الامتحانية مع تبادل الأسماء ووجود تفقد لهم أثناء الرصد	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
13	شطب الاسم والرقم على الورقة الامتحانية	صفر بالامتحان
14	اقدام الطالب على اتلاف او طمس او التخلص من الدليل المادي على وقوع المخالفة منه	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
15	قصاصه ورقية أو معجم أو قاموس إلكتروني	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
16	العثور على ما له علاقة بالامتحان أثناء التفتيش	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
17	كتابة على اليد أو الجسد أو الملابس كلمات لها علاقة بالملقرر	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
18	كتابة على المقعد أو الجدار أو أي اشارة لها علاقة بالملقرر	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
19	كتابة على الآلة الحاسبة أو المعجم أو أشياء أخرى	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
20	تبادل وسيلة غش في القاعة الامتحانية	صفر بالامتحان + حرمان دورة امتحانية
21	انتحال شخصية (دخول طالب لديه امتحان وطني للتقدم للامتحان بدلاً من طالب آخر)	حرمان أربع دورات امتحانية لكل طالب (من ضمنها دورة المخالفة) + إحالة إلى القضاء
22	انتحال شخصية (دخول طالب جامعي ليس لديه امتحان وطني للتقدم للامتحان بدلاً من طالب آخر)	يُحال الطالب الذي دخل الامتحان إلى لجنة الانضباط في جامعته حرمان أربع دورات امتحانية للطالب الآخر (من ضمنها دورة المخالفة) + إحالة إلى القضاء
23	انتحال شخصية (دخول شخص غير جامعي للتقدم للامتحان بدلاً من طالب)	يُحال الشخص الذي دخل الامتحان إلى القضاء يعاقب الطالب بحرمان أربع دورات امتحانية (من ضمنها دورة المخالفة) + إحالة إلى القضاء
24	انتحال شخصية (دخول طالب للتقدم للامتحان بدلاً من طالب آخر، وكل الطالبين موجودين في الامتحان نفسه)	حرمان أربع دورات امتحانية لكل منهما (من ضمنها دورة المخالفة) + إحالة إلى القضاء لكل منهما

السلسل	نوع المخالفة	العقوبة
25	موبايل مفتوح دون استخدام	انذار
26	موبايل مفتوح موصول بسماعات سلكية أو لاسلكية دون اتصال خارجي	صفر بالامتحان + حرمان ثلاث دورات امتحانية + إحالة إلى القضاء
27	النقل عن طريق برامج التواصل الاجتماعي (واتس - ماسنجر - التلغرام ...)	صفر بالامتحان + حرمان ثلاث دورات امتحانية + إحالة إلى القضاء
29	النقل عن طريق للهواتف المحمولة بسماعة سلكية أو لاسلكية أو بلوتوث أو استخدام أي جهاز أو وسيلة كهربائية أخرى (ساعة ذكية، نظارة ذكية،....)	صفر بالامتحان + حرمان ثلاث دورات امتحانية + إحالة إلى القضاء
30	ترويج وثائق تخص الهيئة أو الامتحان الوطني (إشعار مصرفي، بيان وضع، شهادة،)	صفر بالامتحان + حرمان ثلاث دورات امتحانية + إحالة إلى القضاء
31	الإساءة إلى الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية أو أحد العاملين فيها أو الاعتداء على أحد العاملين فيها جسدياً أو معنوياً أو محاولة الابتزاز بقصد الحصول على منافع شخصية.	صفر بالامتحان + حرمان ثلاث دورات امتحانية + إحالة إلى القضاء
32	تمديد أحد العاملين في الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية شخصياً أو من خلال وسائل الاتصال المختلفة	صفر بالامتحان + حرمان ثلاث دورات امتحانية + إحالة إلى القضاء

المادة 4 - تشكل في الهيئة لجنة انضباط برئاسة معاون رئيس الهيئة وعضوية كل من: مدير القياس والاختبارات في الهيئة ، رئيس دائرة الخدمات الطلابية في الهيئة، نائب رئيس جامعة للشؤون الإدارية والمالية من الجامعات الحكومية (بشكل دوري)، عميد الكلية في الجامعات السورية، التي يعود إليها الطالب موضوع المخالفة .

المادة 5 - تشكل في الهيئة لجنة تظلم برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من: نائب رئيس جامعة للشؤون العلمية من الجامعات الحكومية (بشكل دوري)، مدير شؤون الطلاب المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيس الدائرة القانونية في الهيئة.

المادة 6 - يكون للجنة الانضباط سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة للمخالفات غير الواردہ في المادة /3/.

المادة 7 - يمكن للطالب أن يستفيد من تحفيض جزئي لكافة العقوبات الواردة في المادة /3/ أو كلي للعقوبة (تبنيه، إنذار، صفر بالقرر) :

أ- إذا تقدم باعتراف يتعلق بموضوع مخالفته، ثبتت صحته، ويسمى في الحفاظ على سلامة الامتحانات.

ب- إذا تقدم بمعلومات تسهم في كشف عمليات الغش عن طريق البلوتوث أو وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة 8 - في حال إحالة الطالب في الجامعات السورية إلى لجنة الانضباط، يتم اعلام جامعة الطالب لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه (عدا فرض العقوبة الامتحانية) وفق الأنظمة النافذة في جامعته.

المادة 9 - تشدد العقوبة الانضباطية في حال تكرار المخالفات.

المادة 10 - تشدد العقوبة الانضباطية في حال إقدام الطالب على إتلاف أو طمس أو التخلص من الدليل على وقوع المخالفة منه بأية وسيلة أو طريقة مهما كانت، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة تشدد العقوبة الانضباطية إلى الحرمان النهائي من الامتحان.

المادة 11 - يعاقب بعقوبة الإنذار المسجل رئيس القاعة وأمين السر والمراقب عن كل تقدير أو إهمال مقصود أدى أو سهل أو يسر أو شجع الطالب على الغش في الامتحان، ويحال كل منهما إلى الجهة التأديبية المختصة إذا ثبت تواطؤه مع الطالب، وبعد الإهمال والتقصير المتعمد في أداء الواجبات الامتحانية مخالفة مسلكية تستوجب الإحالة إلى الجهة التأديبية المختصة.

المادة 12 - إذا كان الامتحان يتكون من أكثر من جزء، فإن العقوبة المفروضة تسري لكافحة الأجزاء.



١٢٦ / ص ٣